هيئة تنظيم الاتصالات

قـرار

رقـم ٢٠١٢/٣٤

بشأن ضوابط تقديم خدمة الاتصالات الصوتية العامة باستخـدام تقنيـة الصـوت عبـر بروتوكـول الإنترنـت

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تقديم خدمة الاتصالات الصوتية عبر بروتوكـول الإنترنـت بالضـوابط المرفقة .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني ١٤٣٣هـ

الموافـــق : ١١ من مـــــــارس ٢٠١٢م

محمد بن حمد الرمحي

رئيـــس مـجلـــس الإدارة

ضوابط تقديم خدمة الاتصالات الصوتية العامة
باستخدام تقنية الصوت عبر بروتوكول الإنترنت

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه الضوابط يقصد بخدمة الاتصالات الصوتية عبر تقنية بروتوكول الإنترنت خدمة نقل المكالمة الصوتية أو المكالمات المرئية باستخدام تقنية بروتوكول الإنترنت سواء بشكل جزئي أو كلي لمسار النقل وفقا لشروط الخدمات المرخصة .

المـادة (٢)

يكون تقديم خدمة الاتصالات الصوتية عبر تقنية بروتوكول الإنترنت للمرخص لهم بتقديم خدمة الاتصالات الصوتية العامة وفقا لقانون تنظيم الاتصالات والتراخيص الممنوحة لهم ، ويجوز للهيئة إعفاء نوعيات معينة من تطبيقات تقنية الصوت عبر بروتوكول الإنترنت عبر أجهزة الحاسوب وما يشابهها للاستخدام الشخصي فقط .

المـادة (٣)

يلتزم المرخص له بتقديم خدمة الاتصالات الصوتية العامة باستخدام تقنية بروتوكول الإنترنت بالآتي :

١ - التثبت من هوية المشتركين لديه وتسجيلهم طبقا لنفس المعايير المطبقة على منتفعي خدمات الاتصالات العامة .

٢ - الالتزام بمتطلبات الجودة المنظمة لخدمة الصوت الأساسية الصادرة عن الهيئة ، وذلك إذا كان تقديمها يتم على أساس أنها من خدمات الصوت الأساسية .

٣ - إخطار أي منتفع بهذه الخدمات - لدى تقديمه طلب الحصول عليها - بأن هذه الخدمة لا يشترط تقيدها بنفس معايير جودة الخدمة المطبقة على خدمة الصوت الأساسية العامة ، وأن الخدمة قد لا تتوفر في حالة انقطاع الطاقة ، وذلك إذا كان تقديمها يتم على أساس أنها خدمة من خدمات القيمة المضافة ، ويجب أن يشار بوضوح إلى جودة الصوت وفقا للمعايير الدولية .

٤ - على المرخص له أن يضمن الآتي :

أ - توفير النفاذ إلى خدمات الطوارئ .

ب - إرسال رقم تعريف هوية خط الطالب (CLI) لكل المكالمات .

ج - مراعاة سرية وحماية بيانات المنتفع ومكالماته .

د - أن تكون قواعد البيانات الشخصية للمنتفع موجودة ومحفوظة داخل الحدود الجغرافية للسلطنة .

المادة (٤)

يحق للمرخص له بتقديم خدمة الاتصالات الصوتية العامة عبر تقنية بروتوكول الإنترنت الحصول على هياكل للأرقام من هيئة تنظيم الاتصالات ، وذلك وفقا لخطة الترقيم الوطنية ، وفي جميع الأحوال لا يجوز له استخدام غير الأرقام المخصصة له من قبل الهيئة كما يجب عليه الالتزام باللوائح السارية ذات الصلة فيما يتعلق بالترقيم .

المادة (٥)

لا يجوز للمرخص له الذي تمر عبر شبكته حركة اتصالات مرخص له آخر إغلاق أو تقليل جودة إمكانية إرسال الحزم المستخدمة للاتصالات الصوتية العامة عبر تقنية بروتوكول الإنترنت بصورة تمييزية مقارنة بإمكانية إرسال الحزم المستخدمة لأغراض أخرى .

المادة (٦)

على جميع المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات الصوتية العامة باستخدام أي نوع من التقنية بما في ذلك تقنية بروتوكول الإنترنت الالتزام بالنظم والقواعد السارية المتعلقة بالربط البيني ، والتعاون فيما بينهم لضمان التوافق التشغيلي للأنظمة وفقا للمعايير الدولية .